



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثامنة عشر - ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الاثنين الموافق ٢٤/٦/٢٠١٩ م ..
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسن محمد كمال حسن

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة

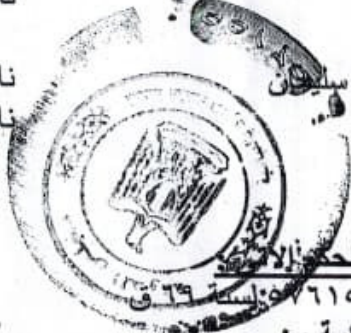
أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / ممدوح إبراهيم إبراهيم سليمان

والسيد الأستاذ المستشار / محمد عثمان عمر أحمد

وحضور السيد الأستاذ المستشار / يوسف عقيبى

وسكرتارية السيد/ بيتر عادل عبده



أصدرت الحكم بالإلزام

في الدعوى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٩ ق

المقامة من

محمود السيد أحمد عبدالله - بصفته - صاحب مصنع الأمل لصناعة الأدوات المنزلية

ضد

١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

٢- رئيس مأمورية ضرائب الجمالية بالقاهرة للضرائب علي المبيعات "بصفته"

الوقائع

أقام المدعي - بصفته - هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٠، وقيدت بحوزتها العام تحت الرقم المؤرخ بصدرها الحكم، وأعلنت قانوناً للمدعي عليهما بصفتهما، وطلب في ختامها الحكم (أولاً) قبول الدعوى شكلاً، (ثانياً) وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ إجراءات حجز والبيع الموقعة على المدعي لحين الفصل في موضوع الدعوى وفي الموضوع: ببراءة ذمة المدعي من المبالغ المطالب بها وقدرها (٨٦٠٨٨ جنيهاً) كمقابل تأخير عن سنة ٢٠١٠ مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وقال شراحاً لدعواه: أنه صاحب مصنع الأمل لصناعة الأدوات المنزلية وله ملف ضريبي لدى مأمورية ضرائب الجمالية بالقاهرة برقم ٥/٤٢/٢٦١/٦١ عن نشاط تصنيع الأدوات المنزلية وتم محاسبته عن عام ٢٠١٠ عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بصافي ربح (١٠٧٤٤٤٠ جنيهاً) وتمت الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة الداخلية بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ وقام بسداد كامل المبلغ إلا أنه فوجئ بمطالبة المأمورية له بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ بنموذج ٣٥ مطالبتة بسداد مبلغ (٨٦٠٨٨ جنيهاً) ونعى المدعي على مسلك المأمورية في مطالبة الشركة بمقابل التأخير عن أداء وسداد الضريبة عن سنة المحاسبة عن سنة ٢٠١٠ وأيضاً في احتساب المأمورية هذا المقابل اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لتقديم الإقرارات الضريبية عن سنة المحاسبة آنفة الذكر ويس اعتباراً من تاريخ الاتفاق باللجنة الداخلية بالمأمورية بمخالفته لحكم المادة (١١٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وكذا لحكم المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مما حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة، واختتم صحيفتها بالطلبات سالفه البيان.

وأحيلت الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالراي القانوني فيها. وقد أودعت الهيئة تقريراً مسبباً برأيها في الدعوى وذلك على النحو الموضح بالتقرير.

وتداول نظر الدعوى الماثلة أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الثامنة عشر "ضرائب" على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٧/٩/١٢ قضت المحكمة بنذب خبير في الدعوى تكون مهمته اقيام بالمأمورية المبينة بمنطوق الحكم وباشر الخبير مهمته وأودع تقريره ملف الدعوى وبجلسة ٢٠١٩/٢/١٨ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، والإيضاحات والمداولات قانوناً.

حيث إن المدعي يهدف من دعواه - طبقاً للتكييف القانوني السليم الصحيح والطلبات الختامية - إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع ببراءة ذمته من مطالبة مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب الجمالية)

١٩



تأيم الحكم في الدعوى رقم ٥٧٦١٥ لسنة ٦٩ ق

بمسداد المبلغ (٨٦٠٨٨ جنيهاً) كمقابل التأخير عن أداء الضريبة المستحقة على نشاطه عن سنة المحاسبة ٢٠١٠ وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث أنه عن شكل الدعوى، فإنه بات من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن دعوى براءة الذمة من مقابل التأخير عن سداد الضريبة وفروقتها، هي منازعة تخرج عن اختصاص لجان الطعن الضريبي المشكلة بقرار من وزير المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الضريبة على الدخل، ولا تتقيد بمواعيد وإجراءات الطعن بدعوى الإلغاء المنصوص عليها بالمادتين (١٢، ٢٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، وإذ تقدم المدعي إلى لجنة الطعن الضريبي رقم (٣٦) - القطاع الأول بالطلب رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها وشرائطها الأخرى المقررة قانوناً، فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً.

وحيث أن الفصل في موضوع الدعوى يغني عن بحث الشق العاجل.

وحيث أنه عن الموضوع فإن المادة (١) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات تنص على أنه: "يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بالنسبة للرسم والضرائب المستحقة أو واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بمسداد أصل الدين الضريبة أو الرسم كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك طبقاً لما يأتي:

.....

كما يتجاوز عن مقابل التأخير إلى لم يسدده الممول إذا كان قد قام بمسداد أصل الدين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

وتنص المادة (٤) من هذا القانون على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره". وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد "٣٢٢ مكرر ب" بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٥، وبالتالي قد أصبح سارياً وصار معمولاً به اعتباراً من ٢٠١٨/٨/١٥.

وحيث أن مفاد ما تقدم، أن المشرع أصدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن التجاوز عن مقال التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل، وكذا القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل، وقرر التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية وذلك طبقاً للنسب المبينة بالمادة الأولى منه إذا كان الممول أو المكلف قد قام بمسداد أصل دين الضريبة كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، كما قرر التجاوز أيضاً عن مقابل التأخير الذي لم يسدده الممول، إذا كان قد قام بمسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق عليه كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

وترتباً على ما تقرر، ولما كان الثابت حسبما يبين من الأوراق أن المدعي قام بمسداد أصل دين الضريبة طبقاً لقرار اللجنة الداخلية عن سنة المحاسبة ٢٠١٠ كاملاً إلى المأمورية بتاريخ ٢٠١٥/١/٣٠ بموجب الشيكات أرقام ٤٦١٩٥٢ و ٤٦١٩٥٣ حسبما هو ثابت بحافظة الشيكات المقدمة من المدعي ضمن حافظة مستنداته المرفقة بالدعوى في تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، ومن ثم فإنه يتعين القضاء وجوباً بالتجاوز عن مقابل التأخير الذي لم يسدده المعني محل مطالبة مأمورية ضرائب الجمالية لها بالنموذج ٣٥ سداد الصادر من المأمورية برقم ١٩٨٧ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ عن الضريبة المستحقة على نشاطه عن سنة المحاسبة ٢٠١٠ بمبلغ (٨٦٠٨٨ جنيهاً) فقط ستة وثمانون ألف وثمانية وثمانون جنيهاً وما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث أن من خسر الدعوى لزم مصروفاتها، عملاً بحك المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بالتجاوز عن مقابل التأخير الذي لم يسدده المدعي محل مطالبة مأمورية ضرائب الجمالية بالنموذج ٣٥ سداد الصادر من المأمورية برقم ١٩٨٧ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ عن الضريبة المستحقة على نشاطه عن سنة المحاسبة ٢٠١٠ بمبلغ (٨٦٠٨٨ جنيهاً) فقط ستة وثمانون ألف وثمانية وثمانون جنيهاً وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

نسخ ومراجعة
٣٣٣/٣٣٣

٤٩

٢١